



وجه الله وقوله اعدل لرفع اليد عن النبي صلى الله عليه وسلم منه الطعن عليه والتممة له وما  
 رآها من وجه العاطي في الرأي وأموال الدنيا والإجتهاد في مصالح أهلها فلم يزد اليأس  
 ورأى أنه من الأذى الذي له العفو عنه والصبر عليه فلذلك لم يعاقبه ولا دل عليه  
 في اليهود إذا قالوا السأ عليكم ليس فيه صريح سب ولا دعا الاتيما لأبائهم من  
 الموت الذين لا بد من حيايته جميع البشر وقيل المراد تسامون دينكم والتسام  
 والسامة المالك وهذا دعا على سامة الدين ليس بصريح سب ولهذا أرحم الجوارك  
 على هذا الحديث باب إذا عرض الدين وأغرى بسب النبي صلى الله عليه وسلم قال  
 علماءنا وليس هذا بتعريض للسب وإنما هو تعريض بالأذى • قال القائل في الفصل  
 فرددنا أن الأذى والسب في حقه سواء • وقال القائل أبو محمد بن نصر بن عمار عن  
 هذا الحديث بعض ما تقدم قال ولم يذكر في الحديث هل كان هذا اليهودي  
 من أهل العهد والذمة أو الحرب ولا ينزل موجب الأذى للأمر الجمل والأذى في  
 ذلك كله والأظهر من هذه الوجوه مقتضا لا سننيلان والمداراة على الدين لعلم اليهود  
 ولذا لم يرحم الجارى على حد يشاقبته والجوارح باب من نزل قبل الجوارح للثأر  
 وليلأ ينقر الناس عنه ولما ذكرنا معناه عن مالك وقرئنا وقبل وقد صبر عليه  
 السمل على حقه وسببه وهو اعظم من سببه لما انضه الله عليهم وأذله في قتل  
 من جنبته منهم وأزاله من صبا صبيهم وتدفق في قلوبهم الرعب والت على من ساء  
 منهم الجلاء وأخرجهم وحزب يوثقهم بأيديهم وأيدي المؤمنين وكاشفهم بالسب

لا يوجب السب إذا كان التعريض بالدين

فقال يا أخوة الصرذفة والحماز سر و حكم فيهم سبوق المسلين وأجلهم من  
 جوارهم فقد جا في الحديث الصحيح عن عائشة أنه علمه السلام ما أنتم لعنت في شي سؤنة  
 اليد قط إلا أن ننتهك حرمة الله فينتقم الله **فأعلم** أن هذا لا ينقص الله من  
 من سببه أو آذاه فإن هذه من حرمة الله أنتم لها وإنما يكون ما لا تنفقه له فيما  
 تعلق بسبوا أدب أو معاملة من القول والفعل بالنفس والمال مما لم يقصد فأ  
 به آذاه مما جعلت عليه الأعراب من الجفاء والحمل أو جمل عليه الدين من الفعل  
 تجسد الأعرابي يازان حتى شرب عقيقه ورفع صوت الأعرابي وسجد  
 الأعرابي شراؤه منه فرسه التي شهدها خزيمة وكان من تطاهره ووجد  
 عليه وأشباه هذا مما يحسن الصغ عنه أو يكون هذا مما آذاه به هذا مما يحسن  
 الصغ عنه أو يكون هذا مما آذاه به كما فرجا بعد ذلك استلامه خوفه عن  
 اليهودي الذي سخره وعن الأعرابي الذي أراد قتله وعن اليهودي الذي سببه وقد  
 قيل صلها وبمثل هذا مما بلغه من ذى أهل الكتاب والمنافقين فصغ عنهم رجا  
 استينلافهم واستينلاف غيرهم كما قرئنا به قبله والله الموفق  
**فصل** في الألام في قيل الفاصد بسببه والأضرار به وعمدته  
 وجه كان من ممكن أو محال فهدا وجه بين الاشكال فيه • الوجه الثاني  
 لا يجوز في البيان والجلاء وهو أن يكون القائل لما قال في جنبته عليه السلام  
 غير فاصد للسبب والأضرار ولا معفدا له ولكنه يحكم في جنبته عليه السلام

لا يوجب السب إذا كان التعريض بالدين